قوله فالفائدة لك اي بان باع بازيد مما سميت او اشترى لك بانقص اه مولفه قوله ولا يجوز شراؤه بنسيئة بيان لمنع العروض اشتراء ما نشأ من المشاركة بيان للحكم بعد الوقوع والنزول اه مولفه قوله لئلا يتحيلا اعترض الاصل في توضيحه هذا التعليل بانه ذكره في المدونة مصارفته ح رب المال ولا يتأتى في شهادة الكل قال والصواب التعليل بخوف المحاباة وقول التعليل الذي اعترضه كان في النوع الذي ذكر فيه وهذا لا يتأتى تعليله اجرته وفي عبق قوله بسماوي احترازا من الجناية السابقة والحق في المدونة العتاق واللص بالسماوي قال الخرشي ظاهرها وكونه عليهما والتصق منهما وقول الظاهر انه التعبث في المدونة العتاق واللص بالسماوي قال الخرشي ظاهرها وكونه والتصق منهما وقول الظاهر انه هو العتاق والغالب من ان يتغلب لا يقدر عليه واللص يختفي ويذهب فلا يدرك فان قدر عليهما والتصق منهما فكالجناية السابقة اه مولفه

حرا او تلفا عند الاول يرجع بحسبه وان وكلته على بيع
او ابتياع بكذا فالفائدة لك وضمنت ان خالفت لحصول تعدٍّ
حكم هو المودع والوصي ومن اخرمن راس المال شيئا
او جني عليه اتبع اي كان ورأس المال ما بقي ولا يجبر الجناية
بالربح اصلا على الصواب كما في رحلة مالي الخرشي ولا يجوز
شراؤه بنسيئة وان باذن لانه في ذمته فيأكل ربه ربح
ما لم يضمن او باكثر من مال القراض لما سبق ولا بيع ربه
سلعة بلا اذن ولا اخذ العامل قراضا غيره ان شغله
وكره شراؤه اي العامل من حيث هو عامله من ربه لئلا
يتحيلا على القراض بعرض او رجوع راس المال له اما شراؤه
لغير التجر فجائز وجبر خسره بعضه اما جميعه فخلفه قراضا
مؤتنفا لا يجبر الاول وتلفه بسماوي وان قبل العمل
بالربح لان قبض راس المال ثم ربح فالثاني عمل اخر لا يجبر
الاول وظاهره ان تراضيهما على عدم الجبر بلا قبض
لا يكفي وهو لمالك وابن القاسم ورده غيرهما من
الشروط اللازم كما في حش ولا يلزم ربه بدله مطلقا كالعامل
لا يلزمه القبول ان تلف الجميع ولزمه ما اشتري وشيئا
بتعويض ما دفع حيث تلف البعض ان لم يخلف ربه رأس
لهما وان تعدد العامل سوي الربح والعمل فلا يقسموا

جزءهم

قوله نفقة المسافر واما المصحح معه اذا سافر فهل له النفقة مثل عامل القراض او لا نفقة له وثالثها والتعم الا فهيهي على ابدها مثله كما في ده الكبير في بن جني دوقة اي اللخمي والصقلي تصويب الثاني قال اللخمي لا نفقة ولا كسوة فيها اما ان يعمل [illegible] له او باجرة فلا شي له غيرها انظر [illegible] اه مولفه

جزءهم على الروس ونفقة المسافر والحق اللخمي بالمسافر
من اشتغل به عن نفقته بالمعروف في المال فلا يتبع الزوجة
اذا انفق من عنده فتلف المال الكثير بالاجتهاد لا دائن
ما فيح او غزوا او صلة رحم لا ذهابا ولا ايابا ولا في ذهابا
لاهله زوجته المدخول بها ومثل الزوجة السرية بل في
رجوعه وله دواء لخلاف الحجامة والحلق والحمام وقطعها
اي النفقة دخول المسافر بزوجته ولا يكفي الوعد الدخول
كما حققه بن لا سفره بها فينفق على نفسه بناء على
ان الدوام ليس كالابتداء واستخدم ان تأهل واكتسي
ان طال السفر هذا مبنى ان النفقة بالمعروف وان
قصرمعه اي سفر القراض حاجة لا تسقط نفقته
وزع ما انفق على الحاجة والقراض بالسوية والنظر
ولو بعد تهيئته بالاكثرا والتزود لا حوهما وان اشترى
العامل من يعتق على ربه عالما بقرابته ولولم يعلم
الحكم عتق وولاؤه لربه وغرم العامل ما دفع فيه غير
جزيه من الربح ان كان قبل العبد فان اعسر بيع من
العبد لا كثره فان لم يوجد من يشتري الشقص بيع الكل
وان لم يعلم عتق على ربه وللعامل ربحه قبله فان اعسر
ربه بقي له اي للعامل من العبد بحسبه وان اشتري

به

والعامل

Copyright © King Saud University